للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة الى البعرة
وان وقع خرو الحمام او العصفور لم يفسد وهذا
مذهبنا، وخلافا للشافعي وان وقع خرو الدجاجة
افسده وخرو الخفاش وبوله لا يفسده ذرق
ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
رحمه الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد ما الاولى وان قل ولا يفسد ماء البير
وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد
رحمه الله وان قطرت في البير دم او خمر ينزح ماء
البير كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا اخر فتقاطر من
جسده في البير لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
في البير او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه
الله الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق فعلى هذه
الرواية

فصب على رأسه في المستقاه دلوا

الرواية له ان يقرأ القران وقال ابو يوسف رحمه الله
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله كلا
هما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجا سة
حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
في البير اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه
الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير
معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم تحفر حفرة
مثل عمق الماء وعرضه وينزح حتى يملا الحفيرة وقال
بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما
وعن محمد رحمه الله انه ينزح منها ماء يتادلوا الى
ثلث مائة دلوا وخرو البط والاوز بمنزلة
خرو الدجاج واذا نزح لوقوع الفارة عشرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)